

دهليز المذهب

تصنيف
أبي يمان
فهد بن عبد الله الحبيشي



ا

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المذهب الشافعي من أجلِّ المذاهب الفقهية الإسلامية، وأوسعها تصنيفًا، وأدقها تحريرًا، وأغزرها تراثًا، وقد تعاقبت عليه قرون من العناية والتمحيص، حتى استقرت قواعده، وانتظمت مصنفاته، وتتابعت جهود أئمته في خدمته روايةً، وتخريجًا، وترجيحًا، وتحريرًا، فصار مدرسةً فقهيةً رائدة، لها أصولها، ومصطلحاتها، وطبقات علمائها، ومناهجها في التصنيف والفتوى.

ولما كان الوقوف على هذه المعالم من أهم ما يحتاج إليه المتفقه في المذهب رأيت أن أجمع هذه الرسالة المختصرة، لتكون مدخلًا إلى المذهب، يعرف القارئ من خلالها نشأته، وأطواره، وطبقات رجاله، ومعتمداته، وأشهر مصنفاته، وطريقة أهله في الترجيح والتصحيح، على وجه موجز يجمع أهم ما يحتاج إليه طالب العلم.

وقد سميت هذه الرسالة «دهليز المذهب الشافعي»؛ لأن الدهليز في اللغة هو المدخل بين الباب والدار، وهذه الرسالة مدخل مختصر، يعرف الطالب بأهم معالم المذهب الشافعي، ويمهد الطريق إلى مطالعة كتبه، وفهم اصطلاحاته، والإفادة من تراث أئمته.

وقد حرصت فيها على الاختصار مع حسن الترتيب، ووضوح العبارة، والإشارة إلى أهم ما لا يستغني عنه طالب المذهب، دون استقصاء أو إطالة، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لكاتبه وقارئه، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين..

فصل في ترجمة الإمام

ولد الإمام محمد بن إدريس الشافعي سنة ١٥٠هـ في غزة، من والد قرشي النسب من بني المطلب، يجتمع نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، وقد عاش الإمام حياة فقر وشظف من العيش، وتوفي أبوه مبكرًا، فنشأ يتيمًا، ثم انتقلت به أمه إلى مكة وهو ابن سنتين، وقيل: أكثر من ذلك، ونشأ بها، وحفظ القرآن والموطأ، ثم انتقل إلى المدينة وهو في عمر ثلاث عشرة سنة، وتتلمذ على الإمام مالك، وأعجب به أيما إعجاب، وظل يدرس في المدينة ملازمًا لشيخه مالك حتى توفي سنة ١٧٩هـ.

وكان الإمام الشافعي في هذه الفترة يزور مكة أيضًا، وقد أجازه شيخه مسلم بن خالد الزنجي المكي بالإفتاء وعمره خمس عشرة سنة، وبعد وفاة الإمام مالك تولى القضاء في بعض نواحي اليمن، فوشى به بعضهم، فحمل به إلى بغداد في عهد هارون الرشيد سنة ١٨٤هـ، ولما مثل بين يدي الرشيد أعجب بعلمه وفصاحته فأطلقه.

وفي هذه الرحلة كان يعد الإمام الشافعي نفسه مالكي المذهب، والتقى بمحمد بن الحسن، وتلقى على يده فقه أهل العراق، ودارسه وناظره، ثم عاد الشافعي إلى مكة، فأقام بها تسع سنوات تقريبًا معلمًا ومصنفًا، ثم عاد إلى بغداد سنة ١٩٥هـ، وفي هذه الرحلة كان قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، وجلس للإقراء والإفتاء، واجتمع عليه الطلاب، ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، ودون كتبه التي عرفت فيما بعد بالمذهب القديم، وأملى «الرسالة»، وأقام بها نحو سنتين، ثم عاد إلى مكة مدة يسيرة، ورجع بعدها إلى بغداد، وبقي فيها مدة وجيزة، ثم رحل إلى مصر أواخر سنة ١٩٩هـ.

وهناك أنشأ مذهبه الجديد، وظل في جامع عمرو بن العاص بالفسطاط يدرس، فأقبل عليه العلماء وطلاب العلم للمذاكرة والمناظرة، وأعاد الشافعي النظر في كثير من اجتهاداته، وصنف كتبه الجديدة، وفي أواخر رجب من عام ٢٠٤هـ توفي رحمه الله تعالى بسبب البواسير، وقيل: بسبب آخر، ودفن بالقرافة بعد العصر.

فصل في ذكر بعض مشايخ الشافعي

تلقى الإمام الشافعي العلم عن عدد كبير من شيوخ الأمصار، حتى عد أصحاب التراجم من شيوخه المباشرين نحو عشرين شيخًا، توزعوا بين مكة، والمدينة، واليمن، والعراق، وكان لتنوع الأخذ عن علماء هذه الأمصار أثر ظاهر في تكوين شخصيته العلمية، واتساع مداركه الفقهية والحديثية، ومن أبرز شيوخه: في مكة سفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجي، وفي المدينة مالك بن أنس، وفي اليمن مطرف بن مازن، وفي العراق محمد بن الحسن الشيباني.

فصل في ذكر بعض ما تميز به الشافعي

تميز الإمام الشافعي بقدرته على الحجاج، وسرعة البديهة، وحسن ترتيب الأدلة، حتى عد من أئمة المناظرة والجدل المحمود، فقد اجتمع له من سعة الفقه، وإحكام الأصول، وقوة العربية، ودقة القياس، ما جعله قادرًا على نقض الشبه، وإقامة الحجة، وإلزام الخصم بما يسلمه من الأصول، وقد ظهرت هذه القوة في مناظراته مع محمد بن الحسن، وحفص الفرد المعتزلي، وغيرهما، بل إن كتبه دالة بوضوح على القدرة والملكة الحجاجية.

فصل

كان من مميزات الإمام نصرته للكتاب والسنة، وهذا هو شأن أئمة الإسلام عمومًا، بيد أن الشافعي امتاز بأنه ليس له أصول ترد بها السنة، كما هو شأن بعض الفقهاء، ولأجل هذا يبغضه أهل البدع قديمًا وحديثًا؛ لأنه كان، ولا يزال إلى اليوم، شوكة في حلوقهم.

ومن أقواله في التحذير من علم الكلام: «ما شيء أبغض إلي من الكلام وأهله»[1]، وقال: «لأن يبتلى المرء بكل ذنب نهى الله عنه، ما خلا الشرك، خير له من أن يبتلى بالكلام»[2].

ولأجل هذا لقب حينما قدم بغداد، بناصر السنة؛ لأنه نصرها في معركتها ضد البدع التي شهدها عصره.

فصل في أطوار المذهب

مرَّ المذهب الشافعي بعدة أطوار حتى انتهى إلى ما انتهى إليه، وأولها طور تأسيس المذهب؛ فقد أسس الإمام الشافعي مذهبه، وصنف في الأصول والفروع، وبهذا تميز مذهبه على بقية المذاهب، إذ ليس لأئمتها من التصنيفات الضابطة والتأصيلية ما هو لمذهب الشافعي.

وقد مرَّ الشافعي بمرحلتين: العراقية والمصرية، وعرفت الأولى بالمذهب القديم، والثانية بالمذهب الجديد، وكان قد كتب في العراق جملة من المصنفات، وأعاد كتابة معظمها في مصر، وغير كثيرًا من آرائه لاختلاف أصوله وتغير اجتهاده؛ لأن الشافعي في العراق كان يعتقد أصول مالك أو ما قاربها، ثم خرج من هذه العباءة في مذهبه الجديد، فأعاد تصنيف «الرسالة» وجملة وافرة من كتب الفروع، كما تجدها في ثبت البيهقي وغيره.

فصل في تعدد أقوال الإمام

تعددت أقوال الإمام في جملة من المسائل لأسباب معتبرة، كتجدد الدليل، أو تغير الاجتهاد، أو أنه ذكر بعضها على سبيل التعليم والبحث قبل استقرار الترجيح، وقد اعتنى أهل العلم بهذه القضية عناية بالغة، فأفردوا لها مؤلفات خاصة، من أشهرها كتاب «نصرة القولين» لابن القاص، وكتاب «حقيقة القولين» للغزالي.

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٤٥٨).

(٢) المرجع السابق.

وقد ضبط الأصحاب طريقة التعامل مع أقوال الشافعي المتعددة، فقالوا:

- إذا كان القولان قديمًا وجديدًا، فالجديد هو المذهب، والقديم مرجوع عنه.
- وإن كان القولان جديدين، وقد صدر كل منهما في وقت مختلف، فإن أمكن الجمع بينهما عمل به، وإلا فالمتأخر ناسخ للمتقدم.
- وإن كان القولان جديدين أيضًا، وقد رجح الشافعي أحدهما، فالعمل بما رجحه، وإن لم يرجح شيئًا، ولم يعلم السابق منهما، فيجب البحث عن أرجحهما والعمل به من خلال نصوص الشافعي وقواعده، فإن لم يكن أهلًا للترجيح، رجع إلى ترجيحات مجتهدي المذهب من أصحاب التخريج والترجيح، فإن لم يجد توقف حتى يتبين له الراجح.

فإن كان للشافعي قولان جديدان، وقد صدرا منه في وقت واحد، وعمل بأحدهما، كان هذا العمل إبطالًا للقول الآخر عند المزني، وقال غيره: لا يكون إبطالًا، بل ترجيحًا، فإن لم يرجح أحدهما حال صدورهما في وقت واحد، كان هذا ترديدًا من الإمام، وتوقفًا عن الفتوى والحكم، وحصرًا له في هذين القولين، والعمل في هذه الحالة كالحالة السابقة من وجوب البحث عن الراجح ممن هو أهل للترجيح والتخريج، فإن لم يكن أهلًا توقف حتى يتبين له الراجح، وعدد المسائل التي من هذا النوع ست عشرة أو سبع عشرة مسألة[1].

وقد علل أهل العلم صدور قولين من الإمام في وقت واحد بتكافؤ الأدلة في نظره، بحيث لا يظهر له وجه يقتضي ترجيح أحدهما على الآخر، كما عد جماعة من أهل العلم هذا من دلائل سعة علم الإمام وورعه؛ إذ احترز عن الجزم بالترجيح والإقدام عليه مع عدم ظهور ما يقتضيه[2].

فصل في رواة المذهب

تتلمذ على الشافعي كثيرون، لكن برز جملة من الرواة، سواء في مذهبه القديم أو الجديد.

(١) ينظر: «المجموع» (١/٦٦-٦٨)، «تحفة المحتاج» (١/٤٦)، «مغني المحتاج» (١/٢٢).
(٢) ينظر: «تحفة المحتاج» (١/٤٦).

أما القديم، فأشهرهم أربعة، وهم: الحسن الزعفراني (ت: ٢٦٠هـ)، والإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، وأبو ثور الكلبي (ت: ٢٤٠هـ)، وأبو علي الكرابيسي (ت: ٢٤٥هـ).

وأما أشهر رواة المذهب الجديد فستة، وهم: أبو يعقوب البويطي (ت: ٢٣١هـ)، وحرملة بن يحيى التجيبي (ت: ٢٤٣هـ)، والربيع بن سليمان الجيزي (ت: ٢٥٦هـ)، وإسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤هـ)، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي (ت: ٢٦٤هـ)، والربيع بن سليمان المرادي (ت: ٢٧٠هـ).

فصل في نشوء المذهب وانتشاره

بعد طور تأسيس المذهب على يد الشافعي وتلاميذه، جاءت طبقة أخرى عرفت بأصحاب الوجوه، وترتيبهم في المذهب يأتي في الدرجة الثالثة؛ لأن الأولى هي رتبة المجتهد المستقل، وهو الشافعي، والثانية المجتهد المنتسب، كالمزني، فهو منتسب إلى مذهب الشافعي، وقد يخرج عنه تبعًا لاجتهاده، فيرجح ما يراه راجحًا، سواء كان هذا تبعًا لقواعد إمامه أو لقواعد أخرى اعتقدها، ولكن ما كان على قواعد إمامه عد وجهًا في المذهب، وما خرج عنها كان اختيارًا واجتهادًا خاصًا به.

وأما الطبقة الثالثة فهي طبقة أصحاب الوجوه، وهم الذين يخرجون الأقوال ويستنبطونها من كلام الإمام، كأن يقيس أحدهم ما سكت عنه الشافعي على ما نص عليه؛ لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء نص الإمام على ذلك المعنى أو استنبطه المخرج من كلامه.

ومنه أن يجد المخرج نصًا لإمامه في مسألة، ونصًا على حكم مخالف في مسألة تشبهها، فيخرج من أحدهما إلى الآخر قولًا، فيكون في كلتا المسألتين قولان: أحدهما بالنص، والآخر بالتخريج.

وقد يكون الوجه باستخراج حكم المسكوت عنه بعد دخوله في عموم ذكره الإمام أو قاعدة قررها، وقد تكون الوجوه باجتهاد من الأصحاب، بحيث يستنبطون الأحكام من نصوص الشارع، ولكن على طريقة الإمام في الاستدلال،

ومراعاة قواعده، وبهذا يفارقون المجتهد المطلق، فإنه لا يتقيد بطريقة غيره، ولا بمراعاة قواعده وشروطه.

وهل تصح نسبة القول المخرج إلى الإمام؟ خلاف بين الأصحاب، والذي صححه أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصلاح، والنووي، عدم الجواز؛ لأن قول الإنسان إنما هو ما نص عليه، أو دل عليه دلالة تقوم مقام النص، ومن قواعد الشافعي: «لا ينسب إلى ساكت قول».

فصل في طبقات أصحاب الوجوه

أصحاب الوجوه على طبقات:

فالطبقة الأولى هي تلاميذ الشافعي، كالمزني والبويطي.

والطبقة الثانية منها: أحمد بن سيار المروزي (ت: ٢٦٨هـ) عن سبعين سنة، ومحمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ)، ومن تصانيفه كتاب «تعظيم قدر الصلاة».

ومن الطبقة الثالثة: أحمد بن عمر بن سريج (ت: ٣٠٦هـ)، وكان من أبرز المناظرين عن المذهب، وله مصنفات كثيرة، قيل: بلغت نحو أربعمائة، وأبو الطيب بن سلمة (ت: ٣٠٨هـ)، وأبو عبد الله الزبيري (ت: ٣١٧هـ)، وكان شيخ الشافعية بالبصرة، وابن حربويه (ت: ٣١٩هـ)، تولى قضاء واسط ثم مصر، وأبو حفص الباب الشامي (ت: بعد ٣١٠هـ)، وهذه النسبة إلى باب الشام، وهي إحدى المحال المشهورة من الجانب الغربي من بغداد، وأبو علي بن خيران (ت: ٣٢٠هـ)، وأبو بكر النيسابوري (ت: ٣٢٤هـ)، وهو من كبار فقهاء المذهب، جمع بين الفقه والحديث، ولهم مصنفات مطولة، وأبو سعيد الإصطخري (ت: ٣٢٨هـ)، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها، وأبو بكر الصيرفي (ت: ٣٣٠هـ)، قيل فيه: إنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، وابن القاص (ت: ٣٣٥هـ)، وأبو إسحاق المروزي (ت: ٣٤٠هـ)، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وأبو علي بن أبي هريرة (ت: ٣٤٥هـ)، وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، وابن الحداد الكناني المصري (ت: ٣٤٤هـ)، شيخ الشافعية بالديار المصرية، وانتهت إليه رئاسة المذهب بها، وابن القطان (ت: ٣٥٩هـ)، وهو آخر أصحاب ابن سريج، والقفال الشاشي محمد بن علي

بن إسماعيل (ت: ٣٦٥هـ)، انتهت إليه رئاسة المذهب فيما وراء النهر، وكان إمامًا في الفقه والأصول والحديث، وأول من صنف من الشافعية في الجدل، وأبو الطيب الصعلوكي (ت: ٤٠٤هـ)، مفتي نيسابور، وانتهت إليه رئاسة الفقه بها، وأبو القاسم الصيمري (ت: ٣٨٦هـ)، وكان حافظًا للمذهب حسن التصنيف.

ومن الطبقة الرابعة: أبو طاهر الزيادي (ت: ٤١٠هـ)، انتهت إليه الفتوى بنيسابور، وأبو إسحاق الإسفراييني (ت: ٤١٨هـ)، شيخ خراسان، وإمام في الفقه والأصول والكلام، وقيل: بلغ رتبة الاجتهاد، وأبو بكر البرقاني (ت: ٤٢٥هـ)، جمع بين الفقه والحديث، ثم غلب عليه علم الحديث مع عنايته بالفقه، وأبو حاتم القزويني (ت: ٤٤٠هـ)، والشريف ناصر العمري (ت: ٤٤٤هـ)، وأبو عاصم العبادي (ت: ٤٥٨هـ)، وعبد الكريم بن أحمد الطبري الشالوسي (ت: ٤٦٥هـ)، وأبو خلف الطبري (ت: نحو ٤٧٠هـ).

ومن أعيان هذه الطبقة أيضًا الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني الآتي ذكره.

فصل في مدرستي العراق وخراسان

ظهر في أواخر القرن الرابع وأوائل الخامس اصطلاح العراقيين والخراسانيين، واشتهرت هاتان الطريقتان، والنسبة إليهما ليست إلى الأصل أو المولد، وإنما إلى الشيوخ والتلقي وموطن التفقه؛ فقد يكون الفقيه خراسانيَّ النسب، لكنه يعد عراقيًّا إذا تفقه على شيوخ العراق.

والطرق هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب؛ فيحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين، ويحكي آخرون فيها قولًا أو وجهًا واحدًا، أو يذكر بعضهم تفصيلًا ويطلق الآخر الخلاف، وقد يستعمل لفظ «الوجهين» بمعنى «الطريقين»، والعكس[1].

(١) ينظر: مقدمة المجموع (١/ ٦٦).

وقرر أهل العلم أن إطلاق العراقيين يراد به أبو حامد الإسفراييني وتلاميذه، وإطلاق الخراسانيين يراد به القفال المروزي وأتباعه، وإن كان سند الطريقتين ينتهي إلى أبي إسحاق المروزي.

أما أبو حامد الإسفراييني (ت: ٤٠٦هـ)، فقد انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية ببغداد، وقيل: كان يحضر درسه سبعمائة فقيه، ومن تلاميذه: القاضي الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، والقاضي أبو الطيب الطبري (ت: ٤٥٠هـ)، والحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت: ٤٢٥هـ)، وأبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت:٤١٥هـ)، وسليم الرازي (ت: ٤٤٧هـ)، وسلك أصحاب هذه المدرسة طريقة في تدوين الفروع اشتهرت بطريقة العراقيين، ومن أبرز كتبها: تعليقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني.

وأما طريقة الخراسانيين، فشيخها عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر القفال الصغير، وقيل له: القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، فلما بلغ ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء، فأقبل على الفقه فاشتغل به، وقد توفي سنة (٤١٧هـ)، ومن تلاميذه: الشيخ أبو محمد عبد الله النيسابوري المعروف بالجويني (ت: ٤٣٨هـ)، وأبو القاسم الفوراني (ت: ٤٦١هـ)، والقاضي حسين بن محمد المروزي (ت: ٤٦٢هـ)، وأبو علي السنجي (ت: ٤٣٠هـ).

وهذه الطريقة تعرف أيضًا بطريقة المراوزة؛ لأن شيخهم ومعظم أتباعه مروزيون، فتارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراوزة.

قال النووي: «اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا، أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسن تصرفًا، وبحثًا، وتفريعًا، وترتيبًا غالبًا»[1].

ومن أشهر كتب الخراسانيين: مصنفات أبي علي السنجي، ولا سيما شرحه لمختصر المزني، و«نهاية المطلب» لإمام الحرمين، و«الإبانة» للفوراني، و«التهذيب» للبغوي.

(١) المجموع (١/٦٩).

وقد بدأ الجمع بين الطريقتين مع الإمام أبي علي السنجي، فهو أول من سلك هذا المنهج، ثم أكمل إمام الحرمين هذا المشروع في كتابه «نهاية المطلب» بجمع طرق المذهب، والترجيح بين الوجوه، وسار على نهجه الغزالي، حتى انتهى تحرير المذهب وتنقيحه إلى الإمامين الرافعي والنووي.

فصل في التحرير الأول للمذهب

بعد طبقة أصحاب الوجوه جاءت طبقة أخرى عرفت بمجتهدي الفتوى، وهم المتبحرون في المذهب، القادرون على الترجيح بين أقوال الإمام ووجوه الأصحاب، دون القدرة على الاستنباط والتخريج.

وكان أبرزهم الإمامان عبد الكريم الرافعي والإمام يحيى النووي، فاتجهت جهودهما إلى تحرير المذهب بتنقيح الأقوال والأوجه، وتمييز ما يصح نسبته إلى الإمام الشافعي، الموافق لأصوله، مما لا يصح أن يعد مذهبًا له من الوجوه والاجتهادات، وكانت الحاجة إلى هذا التحرير نابعة من الأمانة العلمية؛ إذ لا يجوز نسبة التحليل أو التحريم إلى إمام لم يقل به، مع بقاء الأقوال غير المعتمدة ذات قيمة فقهية يستفاد منها في بعض الصور.

وقد كان لهذين الإمامين مؤلفات ومصنفات نافعة أصبحت هي المرجع لمن بعدهما، كما أنها كانت امتدادًا لما قبلها، ومن هذه المصنفات كتاب «المحرر» للرافعي، وهو من أجلِّ الكتب الشافعية وأحكمها، وقد اعتنى بشرحه واختصاره جمع كبير من أهل العلم؛ فشرحه القاضي شهاب الدين السندي (ت: ٨٩٥هـ) في أربعة مجلدات، واختصره تاج الدين محمود بن محمد الأصفهندي الكرماني (ت: ٨٠٧هـ)، وسماه «الإيجاز»، واختصره أيضًا علاء الدين علي بن محمد الباجي (ت: ٧١٤هـ)، وأجل مختصراته كتاب «منهاج الطالبين» للإمام النووي.

فصل في التعريف بكتاب فتح العزيز

من مؤلفات الرافعي النافعة والموسوعية كتاب أسماه «العزيز»، وهو شرح لكتاب: «الوجيز» للغزالي، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ «العزيز» مجردًا على غير كتاب الله تعالى، فسماه «فتح العزيز شرح الوجيز»، وبهذا اشتهر عند المتأخرين، وربما أطلقوا عليه «الشرح الكبير»؛ لأن الرافعي اختصره في كتاب أسماه «الشرح الصغير».

كما اختصره النووي أيضًا في كتابه النافع الماتع «روضة الطالبين»، واختصره الإمام إبراهيم الزنجاني (ت: ٦٥٥هـ) في كتاب سماه «نقاوة فتح العزيز»، وكذا عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي المصري (ت: ٧٦٩هـ).

كما اعتنى العلماء بتخريج أحاديثه، ومن أشهر الكتب المصنفة في هذا الباب كتاب «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر.

كما وضعت على هذا الشرح تعليقات ومصنفات، منها «الظهير على فقه الشرح الكبير» لشمس الدين محمد الأسدي المقدسي (ت: ٨٠٨هـ)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لأحمد بن محمد الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ).

وممن اختصر «فتح العزيز» الإمام عبد الغفار القزويني، وسماه «الحاوي الصغير»، ونظمه ابن الوردي في خمسة آلاف بيت، وسمى النظم «البهجة»، فشرحها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بشرحين.

ثم إن «الحاوي الصغير» المذكور اختصره العلامة إسماعيل بن المقري إلى «الإرشاد»، فأكب الناس عليه حفظًا وشرحًا.

فصل في طبقة النظار

هذا هو الطور الرابع في تطور المذهب، فبعد أن استقر المذهب على يد الرافعي والنووي، وتميز معتمده من غيره، أصبحت جهود المتأخرين تدور في الغالب حول تقرير ما حرره الشيخان، لكن لم يمنع ذلك من بقاء جملة من المسائل والإشكالات التي احتاجت إلى مزيد تحرير ونظر، ومن أبرزها: اختلاف الترجيحات والتصحيحات المنقولة عن الإمام النووي في بعض مصنفاته، واحتمال وقوع الخطأ

عليهما، ووجود مسائل حكى فيها النووي أو الرافعي، أو هما معًا فيها أوجهًا دون ترجيح، وظهور نوازل مستجدة لم يتعرض لها الشيخان، ووقوع التعارض بين كلام الشيخين.

ولهذا برزت الحاجة إلى محققين عرفوا بطبقة النظار، ففحصوا ترجيحات الشيخين، وتعقبوهما، ومن أشهرهم: ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، وأحمد القمولي المصري (ت: ٧٢٧هـ)، وعبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، مؤلف كتاب «المهمات»، وقد تعقبه الأذرعي، وأفرد ابن شهبة كتابًا مستقلًا في الاعتراض على «المهمات».

ويحكى أن الإسنوي كان يفتي بما في «الروضة» وإن ضعفه في «المهمات»، وأكثر اعتراضات الإسنوي مبناها على أن ما نص عليه الأكثرون، أو ورد عن الإمام الشافعي، لا يعدل عنه، ولكن المحققين لا يطردون هذه القاعدة، ولهذا لم يسلموا له جل ما انتقده على الشيخين أو على أحدهما.

فصل في التحرير الثاني للمذهب

هذا هو الطور الخامس في تطور المذهب الشافعي، وقد تم هذا على يد الشيخين: ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، وشمس الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ).

والمقصود من هذا التحرير إعادة النظر في دقائق المسائل، واستكمال ما بقي محتاجًا إلى تفريع وتدقيق، وما ظهر من نوازل ومسائل مستجدة لم يتعرض لها الشيخان، وكذا النظر في الاعتراضات عليهما، ونحو ذلك.

فصل في معتمد الفتوى

اتفق أئمة المذهب على أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان: النووي والرافعي، فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي، فإن وجد للرافعي ترجيح دون النووي فهو المعتمد، ومحل هذا ما لم يجمع المتأخرون على أن ما قالاه سهو، وإلا فالمعتمد حينئذ ما قاله المتأخرون.

فإن لم يتعرض الشيخان لذلك الحكم، فالكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد على شيء منها إلا بعد الفحص والتحري، حتى يغلب على الظن أنه المذهب.

قال في «التحفة»: «... الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري، حتى يغلب على الظن أنه المذهب، ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد، ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبًا، وإن خالفت سائر الأصحاب، فتعين سبر كتبهم. هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين، ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم، وهم عمن قبلهم، وهكذا: أن المعتمد ما اتفقا عليه، أي: ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو وأنى به ... فإن اختلفا فالمصنف، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو»[1].

وقال النووي في «المجموع»: « لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح؛ لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي، ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي، أو الراجح منه؛ لما فيهما من الاختلاف، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصا له»[2].

فصل في مراتب كتب النووي

صنف النووي كتبًا متنوعة ومتعددة، وقد يقع أن يتعارض تصحيحه، فيصحح في كتاب ما يضعفه في كتاب آخر، ولذا رتب أهل العلم كتب النووي من حيث بيان المعتمد، فقدموا ما استقل النووي بتصنيفه، فجعلوا أولها «التحقيق»، ثم «المجموع»

(١) «التحفة» (١/٣٩).
(٢) المجموع (١/٤٧).

شرح «المهذب»، ثم «التنقيح»، وهو شرح «وسيط» الإمام الغزالي، وهذه الكتب الثلاثة لم يكملها الإمام النووي.

ثم يليها ما هو مختصر من كلام غيره، كال«روضة»، فـ«المنهاج»، ثم «فتاواه»، ثم «شرح مسلم»، ثم «تصحيح التنبيه»، ثم «نكته».

وهذا الترتيب تقريبي، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين، واتباع ما رجحوه منها[1].

قال ابن حجر في «حاشية الإيضاح»: «الحق أنه لا بد من نوع تفتيش، فإن كتب المصنف نفسه كثيرة الاختلاف فيما بينها، فلا يجوز لأحد أن يعتمد ما يراه في بعضها حتى ينظر في بقية كتبه، أو أكثرها، أو يعلم أن ذلك المحل قد أقره عليه شارحه، أو المتكلم عليه، الذي عادته حكاية الاختلاف بين كتبه وبيان المعتمد من غيره»[2].

وزاد في «حاشية الإيضاح» فقال: «وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الأقل منها غالبًا، وما كان في بابه مقدم على ما في غيره غالبًا أيضًا»[3].

فصل في اختيارات الإمام النووي

تقدم أن النووي في درجة مجتهدي الفتوى، أي: أنه لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، فضلًا عن المجتهد المنتسب، فضلًا عن المجتهد المطلق، ومع هذا، فإن له اختيارات خرج بها عن المذهب، ولذا نص أهل العلم على أن اختيارات الإمام النووي كلها ضعيفة من حيث المذهب، وإن كانت قوية من حيث الدليل[4].

ويستثنى من هذا اختياراته في «الروضة»، فإنها بمعنى الصحيح أو الراجح، إلا اختياره عدم كراهة المشمس في «الروضة»، فهو ضعيف من جهة المذهب.

ومن اختيارات النووي: الوضوء من لحم الجزور، كما هو مذهب أحمد، وعدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال، كما هو مذهب جمهور أهل العلم، وجواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، وجواز تطويل الاعتدال بذكر غير ركن، ومشروعية بيع

(١) الفوائد المدنية (ص:٣٤).
(٢) الفوائد المدنية (ص:٣٤).
(٣) السابق (ص:٣٤).
(٤) سلم المتعلم.

المعاطاة في كل ما يعده الناس بيعًا، وصحة المساقاة على سائر الأشجار المثمرة، وهو قديم قول الشافعي، وحرمة النظر إلى الأمرد مطلقًا.

وهذه الاختيارات وغيرها لا تخرج النووي، ولا غيره، من المذهب؛ لأن الانتساب إلى المذهب إنما يكون بالغالب من الأصول والفروع، ولهذا بقي أئمة كبار، كالقفال الشاشي، والقاضي حسين، والبغوي، وابن خزيمة، والنووي، وغيرهم، معدودين في الشافعية، مع ما نقل عنهم من اختيارات خالفوا فيها المعتمد، أو وافقوا فيها مذاهب أخرى.

فصل في المسائل المفتى بها على القديم

تقدم أن مذهب الشافعي هو ما نص عليه في الجديد، وأما القديم المخالف للمنصوص عليه في الجديد فمرجوع عنه، أو في حكم المنسوخ.

ومع هذا، فقد لاح لجماعة من المجتهدين في المذهب في بعض المسائل رجحان القول القديم لظهور دليله، فأفتوا به، غير ناسبين ذلك إلى الشافعي، على أن جل المسائل التي عدوها فيه قول جديد، فتكون الفتوى به، وهي نحو عشرين مسألة أو أكثر، منها: عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين، وعدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير، وعدم النقض بلمس المحرم، وتحريم أكل الجلد المدبوغ، واستحباب التثويب في أذان الصبح، واستمرار وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر، واستحباب تعجيل العشاء، وعدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين، والجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية، وندب الخط عند عدم الشاخص، وجواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته، وكراهة تقليم أظافر الميت، وعدم اعتبار النصاب في الركاز، وجواز صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم، وجواز اشتراط التحلل من الحج بالمرض، وإجبار الشريك على العمارة، وجعل الصداق في يد الزوج مضمونًا.

فصل في المفتى بقوله من المتأخرين

تقدم أن ابن حجر الهيتمي، وشمس الدين الرملي، هما عمدة المتأخرين، وقد ذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه، خصوصًا في «النهاية»، حتى اشتهر عنهم أنه أخذت عليهم العهود ألا يقولوا إلا بقول الرملي، والسبب في اعتمادها تحري مؤلفها في النقل، ولأنها قرئت عليه إلى آخرها بحضور أربعمائة من العلماء، فنقدوها وصححوها، فبلغت صحتها حد التواتر، وقد تابع الرملي في أكثر ما يخالف فيه ابن حجر والده الشهاب الرملي[1].

وذهب علماء الحجاز، وأكثر اليمن، والشام، والأكراد، وداغستان، إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر في كتبه، ثم أصبح أهل الحرمين في العصور المتأخرة يقررون في دروسهم ما يذكره الرملي وابن حجر، من غير ترجيح بينهما، بسبب ورود المصريين إلى الحرمين، ومجاورتهم بهما، وتقريرهم معتمد الجمال الرملي في دروسهم، إلى أن فشا قوله في الحجاز[2].

فصل في ترتيب كتب ابن حجر الهيتمي

قال المتأخرون: إن اختلفت كتب ابن حجر الهيتمي، فالمعتمد يكون وفق هذا الترتيب: فنبدأ أولًا بـ«التحفة»؛ لما فيها من إحاطة بنصوص الإمام، وتشبع المؤلف فيها، وقراءة المحققين لها عليه، الذين لا يحصون كثرة، ومعرفة الإمام بالمدرك، واعتماده ما عليه الشيخان، ثم كتاب «فتح الجواد»، فـ«الإمداد»، فشرح «العباب» المسمى «الإيعاب»، ثم «فتاواه».

وقد قيل في ذلك نظمًا:

وشاع ترجيح مقال ابن حجر ... في يمن وفي الحجاز فاشتهر
وفي اختلاف كتبه في الرجح ... الأخذ بالتحفة ثم الفتح
فأصله فشرحه العبابا ... إذ رام فيه الجمع والإيعابا

(١) الفوائد المدنية (ص:٤٠).
(٢) المرجع السابق (ص:٤١).

فصل

اختلف من جاء بعد الهيتمي والرملي فيمن يعتمد قوله هل يقتصر الأمر على الشيخين الهيتمي والرملي أم يتعداهما إلى غيرهما؟

فذهب بعضهم إلى منع الفتوى بما يخالف ابن حجر والرملي، بل بما يخالف «التحفة» و «النهاية»، وإن وافق بقية كتبهما.

أما المسائل التي لم يتعرضا لها، فيفتى فيها بكلام شيخ الإسلام زكريا، ثم بكلام الخطيب، ثم بحاشية الزيادي، ثم ابن قاسم، ثم عميرة، ثم الشبراملسي، ثم حاشية الحلبي، ثم حاشية الشوبري، ثم حاشية العناني، وهذا ما لم يخالفوا أصلًا من أصول المذهب، كقول بعضهم: لو نقلت الصخرة من أرض عرفات إلى غيرها صح الوقوف عليها[1].

وحواشي المتأخرين هذه غالبًا موافقة للرملي، فالفتوى بها معتبرة، فإن خالفت «التحفة» و «النهاية» فلا يعول عليها.

وأعمد أهل الحواشي: الزيادي، ثم ابن قاسم، ثم عميرة، ثم بقيتهم، لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول المذهب كما تقدم.

هذا ما قرره المتقدمون، وأما المتأخرون، فذهبوا إلى أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلهم أئمة في المذهب، يستمد بعضهم من بعض، فيجوز العمل، والإفتاء، والقضاء بقول كل منهم، وإن خالف من سواه، ما لم يكن سهوًا، أو غلطًا، أو ضعيفًا ظاهر الضعف.

وهذا كله إذا كان المفتي غير مؤهل للترجيح، وإلا فيفتي بما ترجح عنده، ولا يتقيد بما رجحه ابن حجر أو الرملي أو غيرهما.

فصل في التصنيف

(١) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٤٤)

بدأ التصنيف في المذهب بمؤلفات الإمام وأصحابه الآخذين عنه، ومن أشهر ما وصل إلينا: كتاب «الأم» للإمام، و«مختصر المزني» لتلميذه المزني، وهذه هي مرحلة التأسيس.

ثم انتقل التصنيف إلى مرحلة أوسع، وهي بناء المذهب، والذي يتضمن التخريج على أقوال الإمام وقواعده وأصوله، ثم تطور إلى مرحلة الجمع والتهذيب، فظهرت المصنفات الجامعة التي استوعبت طرق المذهب، وجمعت أقوال الأصحاب، وربطت بين المدرسة العراقية والمدرسة الخراسانية.

ومن أبرز أعلامها: إمام الحرمين الجويني في كتابه «نهاية المطلب»، والماوردي في «الحاوي الكبير»، والبغوي في «التهذيب»، والروياني في «بحر المذهب».

ثم جاءت مرحلة التحرير، وهي من أهم مراحل التصنيف، إذ اتجهت عناية العلماء إلى تنقية المذهب من الأقوال الضعيفة، وتمييز المعتمد من غيره، وكان إماما هذه المرحلة الرافعي والنووي، فاستقر بتحريرهما المذهب، وصار ما رجحاه هو المعتمد.

وظهرت في هذه الحقبة، وما قبلها، المختصرات، مثل: «التنبيه» للشيرازي، و «الوجيز» للغزالي، و «المحرر» للرافعي، و «منهاج الطالبين» للنووي، كما كثرت الشروح على هذه المختصرات وتوالت، وخاصة على «منهاج الطالبين».

كما تنوعت أغراض التصنيف، فظهرت كتب الفتاوى، مثل: «فتاوى النووي»، و «الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي، وكتب القواعد، مثل: «الأشباه والنظائر» للسيوطي، وكتب الطبقات، وفي مقدمتها «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي، والذي اشتمل على جملة من الفوائد الفقهية.

وجرت المصنفات الفقهية على ترتيب «مختصر المزني»، مع اختلاف يسير في تقديم بعض الأبواب أو تأخيرها، أو زيادة أبواب اقتضتها طبيعة بعض المصنفات.

فصل في كتاب المنهاج

كتاب «المنهاج» للإمام النووي هو اختصار لكتاب «المحرر» للإمام الرافعي، وقد بلغت مسائله نحو سبعين ألف مسألة منطوقة، مع ما امتازت به عبارته من وضوح، وإيجاز، وحسن سبك.

وجملة كتب «المنهاج» أربعة وستون كتابًا، وأبوابه اثنان وخمسون بابًا، وفصوله مائتا فصل وأحد عشر فصلًا، وفروعه أحد عشر فرعًا.

وقد زاد النووي عليه مائة واثنتين وثمانين مسألة، مميزة بقوله في أولها: «قلت»، وفي آخرها: «والله أعلم»، منها نحو خمسين مسألة رد فيها على الرافعي؛ لأنه ذكرها على خلاف المعتمد في المذهب، والمسائل المتبقية زيادة من النووي.

وقد يزيد مسائل، وقيودًا، وأحرفًا، دون ذكر «قلت»، كقوله في فصل الخلاء: «ولا يتكلم»، ومثل كلمة «ظاهر»، وكلمة «كثير»، في قوله في التيمم: «في عضو ظاهر»، وقوله: «وبجرحه دون كثير».

فصل في المسائل الضعيفة في المنهاج بدون صيغة تضعيف

جملة المسائل الضعيفة في «المنهاج»، بدون صيغة «قيل»، و «في قول»، سبع عشرة مسألة، علمًا أن هذه المسائل ليست ضعيفة باتفاق علماء المذهب، خاصة المتأخرين منهم.

ومن هذه المسائل قوله في التيمم: «واستدامتها»، أي: استدامة النية من حين ضرب الكفين على الأرض إلى مسح الوجه بالتراب.

ومنها في النفل، فقد اعتمد في «المنهاج» أن أكثر صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة، والمعتمد أنها ثمان.

وقال في الجنائز، في فصل أقل القبر: «ويكره المعصفر»، والمعتمد الحرمة، وقد نبه الشراح على ضعف هذه المسائل، وتجدها مشروحة في كتاب: «دروب الشافعية»

فصل في القيلات المعتمدة

نص الأصحاب على اعتماد جملة من «القيلات» في «المنهاج»، ولم يتفقوا على جميعها.

منها في فصل شرط زكاة التجارة الحول، وهي قوله في «المنهاج»: «وقيل: يتخير المالك»، أي: فيقوم بما شاء من الأحظ للفقراء أو لا.

قال المحلي: «وهو الذي صححه الرافعي في «فتح العزيز» عن العراقيين والروياني، وعبر عنه في «المحرر» بأولى الوجهين»[1]، واعتمده ابن حجر والرملي، ولم يصرح «المغني» باعتماده[2].

ومنها في كتاب الردة، قال في «المنهاج»: «وتقبل الشهادة بالردة مطلقة، «وقيل: يجب التفصيل»، أي: استفسار الشاهد بها؛ لاختلاف المذاهب في التكفير، والحكم بالردة عظيم فيحتاط له، واعتمده شيخ الإسلام زكريا[3]، واعتمد الرملي والقليوبي عدم التفصيل، أي: ما في «المنهاج»[4].

وقد نظم شيخ مشايخنا الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي هذه القيلات في منظومة، مطلعها:

الحمد لله العظيم الهادي ❊❊❊ إلى بيان معالم الرشاد

فصل

بلغ من عناية فقهاء المذهب بكتاب المنهاج أن زادت شروحه على المائة شرح، وممن شرحه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، ومحمد بن علي القاياتي (ت: ٨٥٠هـ)، وجمال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ)، ولشهاب الدين الأذرعي (ت: ٧٨٣هـ) شرحان، وشرحه سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، وجمال الدين الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، وسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت: ٨٠٥هـ)، وشرح شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي (ت: ٧٩٩هـ) ثلاثة شروح، وجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، وغيرهم كثير.

(١) شرح المحلي على المنهاج (٢/٣١)

(٢) ينظر: التحفة (٣/٣٠٢)، النهاية (٣/١٠٦)، حاشية قليوبي على المحلي (٢/٣١).

(٣) ينظر: فتح الوهاب (٥/١٢٥) مع الجمل، المغني (٤/١٦٩)

(٤) ينظر: النهاية (٧/٤١٨) حاشية قليوبي (٤/١٧٧).

ورغم كثرة الشروح الموضوعة على «منهاج الطالبين»، فإن المتأخرين عولوا على أربعة شروح رئيسة، وهي: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، و «نهاية المحتاج» لشمس الدين الرملي، و «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني، وشرح جلال الدين المحلي.

واعلم أن الرملي في الربع الأول من «النهاية» يماشي الشيخ الخطيب الشربيني ويوشح من «التحفة» ومن فوائد والده -ولهذا فأكثر مخالفاته لحج بسبب متابعته لوالده الشهاب الرملي- [1]، ولذا تجد توافق عبارات «المغني» و «النهاية» و«التحفة»، وليس ذلك من باب وضع الحافر على الحافر كما قد يتوهم، وفي الثلاثة الأرباع يماشي «التحفة» ويوشح من غيرها.

وأما شرح الخطيب على المنهاج المسمى بـ«مغني المحتاج» فهو مجموع من شروح المنهاج مع توشيحه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا، ويستمد كثيراً من كلام شيخه الشهاب الرملي ومن شرح ابن شهبة الكبير على «المنهاج».

قال في «الفوائد المدنية»: «والخطيب الشربيني لا يكاد يخرج عن كلام شيخه شيخ الإسلام والشهاب الرملي لكن موافقته للشهاب أكثر من موافقته لشيخ الإسلام» وقال: «وقد رزق الخطيب في كتبه الحلاوة في التعبير وإيضاح العبارة كما هو مشاهد محسوس في كلامه في كتبه» [2].

والخطيب متقدم على ابن حجر فهو في مرتبة مشايخه لأنه أعلى منه طبقة.

والإمام ابن حجر يستمد كثيراً في التحفة من حاشية شيخه ابن عبد الحق على شرح المنهاج للجلال المحلي [3].

(١) ينظر: المدنية (ص:٤٠).
(٢) الفوائد المدنية (ص:٢٢١)
(٣) ينظر: الفوائد المدنية (ص:٢٢١،٢٢٢).

وقد شرع حج في شرحه ثاني عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمائة، ونقل عنه أنه فرغ من تسويد التحفة عشية خميس ليلة السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وتسعمائة.

وقال الخطيب الشربيني: إنه شرع في شرح المنهاج عام تسعمائة وتسعة وخمسين، ونقل عنه أنه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثة وستين وتسعمائة.

وقال الجمال الرملي: إنه شرع في شرح المنهاج في شهر ذي القعدة سنة ثلاث وستين وتسعمائة، ونقل عنه أنه فرغ منه ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة.

وعلم من ذلك أن تأليف النهاية متأخر عن تأليف التحفة والمغني كما نص عليه ع ش وأن تأليف المغني متأخر عن تأليف التحفة[1].

فصل: في التعريف بكتاب المجموع

اعلم أن كتاب «المجموع شرح المهذب» للإمام العلامة، محيي الدين أبي زكريا النووي -قدس الله روحه ونور ضريحه- هو أجل كتب الشافعية قاطبة، ومن أعظم الموسوعات المصنفة في الفقه المقارن وخلاف العلماء، ولم يقتصر فيه مصنفه على تقرير الراجح في المذهب، بل جعله ديوانًا حافلًا ببيان مذاهب السلف والخلف، يذكر الأقوال ويحشد الأدلة، مع العناية التامة بتخريج الأحاديث والآثار وتحرير صحيحها وسقيمها، وضبط المصطلحات وألفاظ المصنفين، والتنبيه على القواعد الأصولية والفوائد الفقهية.

وقد بنى الإمام النووي شرحه هذا على زبدة كتب المتقدمين، وكان من أعظمها أثرًا عنده كتاب «البيان» للإمام أبي الحسين العمراني اليمني؛ لما حواه «البيان» من استيعاب طرق العراقيين والخراسانيين وكثرة الوجوه.

(١) الشرواني على التحفة (١/٢).

وقد اخترمت المنية الإمام النووي -رحمه الله- قبل إتمام كتابه، وحال الموت بينه وبينه وهو في أثناء «كتاب البيوع» عند الكلام على «باب الربا»، فنهض بتكملته من بعده الإمام تقي الدين السبكي، فكتب فيه جملة ثم مات قبل إكماله.

فصل: في متن أبي شجاع

مما يبتدئ به طالب هذا الفن متن «غاية الاختصار»، المشهور بـ«متن أبي شجاع» و«الغاية والتقريب»، للقاضي أحمد بن الحسين الأصبهاني، وقد تلقته الأمة بالقبول، وأكب العلماء في الحواضر على تدريسه وإقرائه وحفظه؛ لما اشتمل عليه من حسن التقسيم، وتقريب العبارة، وسهولة المأخذ، مع استيعابه لأمهات المسائل في سائر الأبواب، وما وقع فيه من مسائل مرجوحة أو على غير المعتمد فقد بينها الشراح والمحشون.

وللمتن شروح سيارة تناسب طبقات المتفقهة، من أشهرها:

* «فتح القريب المجيب» لابن قاسم الغزي، وهو شرح لطيف، وافق المتن في سهولة لفظه وقرب مأخذه، فجاء غاية في النفع للمبتدئين.
* ثم «كفاية الأخيار» للإمام التقي الحصني، وهو فوق السابق في الرتبة، يعنى بسوق الأدلة الشرعية والتعقيبات الفقهية، وهو عمدة المتوسطين.
* ثم «الإقناع» للخطيب الشربيني، وهو سفر حافل، مزج فيه مسائل المتن بفوائد المحررين وتدقيقات المتأخرين، فناسب المنتهين وأصحاب الملكة.

فصل: في متن تحرير تنقيح اللباب

من أنفس متون المتأخرين وأدقها مسلكا: متن «تحرير تنقيح اللباب» لشيخ الإسلام وقاضي القضاة زكريا الأنصاري، وأصله «اللباب» للمحاملي، نقحه الإمام ولي الدين العراقي، ثم جاء شيخ الإسلام فاختصره وهذبه وزاد عليه.

وقد عرف هذا المتن بين الشافعية بضغط العبارة، وإحكام الإشارة، ودقة السبك الفقهي، وجمع النظائر حتى قل أن يوجد له نظير.

وقد تولى شيخ الإسلام شرح بنفسه في كتابه المستطاب «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب»، وجاء شرحه كمتنه رصين اللفظ، جزيل الأسلوب، يعنى بضبط المعتمد وفك المغلقات، و يسميه بعضهم: «التحفة الصغيرة»، ومن أجل ما وضع عليه من التعليقات: «حاشية الشيخ عبد الله الشرقاوي» شيخ الأزهر، وهي حاشية مباركة محررة، تتبعت مرامي عبارات شيخ الإسلام، وحلت مشكلات المتن والشرح، ونبهت على المعتمد والخلاف فيه بين متأخري الأصحاب.

فصل: في متن الإرشاد

من متون الشافعية المعتمدة عند المحققين: متن «إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي»، للإمام العلامة شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر ابن المقري اليمني -رحمه الله تعالى-، وهو متن متين المقصد، جزيل اللفظ، امتاز بحسن الترتيب، وقوة السبك، وبلوغ الغاية في دقة العبارة وضغطها، مع استيعاب حافل لمعتمدات المذهب وفروعه، ولذلك عده الأصحاب من المتون العالية ليروض بها ملكته على حل المسائل الكبار لما عرف عن الإرشاد من وعورة المسلك وإحكام العبارة.

وقد اعتنى المصنف بمتنه فشرحه في كتابه «إخلاص الناوي في شرح إرشاد الغاوي»، ثم تتابعت عليه همم المتأخرين بالشرح والتحشية، وكان من أجلها شأنا وأعظمها نفعًا: شرح الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الموسوم بـ «فتح الجواد بشرح الإرشاد»، وكذا شرحه الآخر المسمى بالإمداد، وهو من أنفس شروح المتأخرين؛ إذ حوى زبدة تحريرات المذهب، وامتاز بضبط المعتمد في الفتوى، وحشد الفوائد والشوارد، والعناية بالترجيح والتوجيه، فصار عمدة لا يستغني عنها المفتي والمحقق.

فصل في حواشي المتأخرين

ثم جاءت طبقة المتأخرين بعد ابن حجر والرملي، فوضعوا على هذه الشروح وغيرها حواشي نفيسة، اعتنت ببيان الألفاظ المشكلة، وتحرير المسائل، وجمع الفوائد والضوابط، وتفاوتت في حجمها وكثافة مادتها العلمية.

ومن أشهرها: حاشيتا القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، وعميرة (ت: ٩٥٧هـ) على شرح المحلي، وحاشية علي بن علي الشبراملسي (ت: ١٠٨٧هـ) على «نهاية المحتاج»، وحاشية عبد الحميد الشرواني (ت: ١٣٠١هـ) على «التحفة»، وتضمنت ذِكْرَ الخلاف بين كتب ابن حجر، وبينه وبين المتأخرين إضافة إلى فوائد أخرى، وحاشية سليمان الجمل (ت: ١٢٠٤هـ) على شرح «المنهج» لزكريا الأنصاري، وحاشية إبراهيم الباجوري (ت: ١٢٧٧هـ) على شرح متن أبي شجاع لابن قاسم، وحاشية أبي بكر شطا (ت: ١٣١٠هـ) المسماة «إعانة الطالبين» على «فتح المعين»، وغيرها كثير.

فصل في العناية بالعقيدة

لم يقتصر فقهاء الشافعية على العناية بالجانب الفقهي والأصولي، وإنما شاركوا في تدوين المكتبة العقدية، مقررين عقيدة السلف الصالح.

ومن هؤلاء: أبو بكر الحميدي (ت: ٢١٩هـ)، وهو من تلاميذ الشافعي، وقد صنف رسالة في «أصول السنة»، وإسماعيل المزني (ت: ٢٦٤هـ)، في رسالته: «شرح السنة»، وقد قرر فيها عقيدة السلف، ودفع القول بخلق القرآن، بعد أن شاع بين بعض الناس موافقته للمعتزلة في هذه المسألة، كما قرر إثبات الصفات.

ومنهم أحمد بن سيار المروزي (ت: ٢٦٨هـ)، في كتاب له في الرد على الجهمية، والإمام عثمان بن سعيد الدارمي (ت: ٢٨٠هـ)، في كتاب له مفيد ونافع بعنوان «النقض على بشر المريسي»، وللإمام الحجة أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ)، كتاب «السنة»، وكتاب «الإيمان»، و «تعظيم قدر الصلاة».

وصنف الإمام ابن الحداد (ت: ٣٠٢هـ)، كتاب «الاستواء والرد على الملحدين»، وللإمام ابن سريج، الملقب بالباز الأشهب (ت: ٣٠٦هـ)، كتاب في الصفات.

ومنهم إمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة (ت: ٣١١هـ)، له كتاب «التوحيد وإثبات صفات الرب»، وكتاب «القدر»، وغيرهما.

والإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت: ٣٧١هـ)، له كتاب «اعتقاد أهل السنة»، والإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني النيسابوري (ت: ٤٤٩هـ)، له كتاب: «عقيدة السلف وأصحاب الحديث».

وكذلك الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، صاحب «البيان» الذي هو من مراجع النووي الرئيسة في شرحه على «المهذب»، له كتاب «الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار»، فقد رد في هذا الكتاب على المعتزلة، والأشاعرة، وغير هؤلاء كثير.

ولم ينتشر مذهب الأشعري بين المتأخرين المقلدين إلا في القرن الخامس وما تلاه، وزاد الطين بلة خضوعهم للمتصوفة، رغم ما بينهما من تنافر في بعض الأصول.

ولكن لا تزال طائفة من الأمة ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، ينفون عن الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

فصل

لا تلازم بين المذهب الفقهي والمذهب العقدي، فلا يلزم من انتساب الرجل إلى مذهب فقهي أن يكون على عقيدة إمامه، ويدل لذلك أن عددًا من المنتسبين إلى المذهب الشافعي كانوا على الاعتزال، بل كان بعضهم من أئمته، كالقاضي عبد الجبار، إمام المعتزلة في عصره، ونقل ابن الصلاح أن أبا الحسن الماوردي وغيره من شافعية البصرة وافقوا المعتزلة في بعض مسائل القدر[1]، وقل مثل هذا في اعتناق كثير من الشافعية معتقد أبي الحسن الأشعري.

وتقدم التنبيه إلى أنه لا يصح الاعتماد على قول فقيه في الترجيح في المذهب إلا بعد فحص كتب أئمة المذهب؛ لأن الجماعة الواحدة قد يرجع ما اعتمدته إلى رجل واحد، وهذا يقال أيضًا في المعتقد؛ فكثرة المنتسبين إلى أبي الحسن الأشعري من فقهاء

(١) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٦٣٩).

الشافعية لا تعني صحة نسبة هذا المعتقد إلى الشافعي؛ لأن هذا المذهب إنما يرجع إلى أبي الحسن الذي قضى أربعين سنة في الاعتزال ثم خرج منه وبقيت فيه بعض لوثات هذا المذهب، ثم إن مذهبه إنما شاع وانتشر بعد دعم الوزير نظام الملك السلجوقي بإنشاء ما عرف بالمدارس النظامية.

ولا يجوز تقليد المتأخرين في هذا المعتقد؛ لأنهم مقلدون باتفاق، حتى أولئك الذين صنفوا بأنهم من أصحاب الوجوه أو مجتهدي فتوى.

فصل في طرف من مصطلحات المذهب

اشتهر بين المتأخرين جملة من مصطلحات الأعلام، منها:

* (الإمام) ، ويعنون به إمام الحرمين.
* (القاضي)، وهو القاضي حسين المروزي.
* (القاضيان)، وهما: الروياني والماوردي.
* (القفال)، عند الإطلاق، هو القفال المروزي أبو بكر (ت: ٤١٧هـ)، وهو رأس طريقة المراوزة.
* (الشارح) أو «الشارح المحقق»، المراد به جلال الدين المحلي، شارح «المنهاج».
* (الشيخان)، وهما: الرافعي والنووي.
* (الشيوخ)، وهم: الرافعي، والنووي، والسبكي.

وثمة مصطلحات حرفية يذكرونها استغناءً عن تسمية القائل، منها:

* (طي): الحسين بن عبد الله الطيبي، شارح «المشكاة» (ت: ٧٤٣هـ).
* (دم): محمد بن موسى الدميري، صاحب «النجم الوهاج» (ت: ٨٠٨هـ).
* (طب): محمد بن سالم الطبلاوي، له شرحان على «البهجة الوردية» (ت: ٩٦٦هـ).
* (حج): أحمد بن حجر الهيتمي، صاحب «تحفة المحتاج» (ت: ٩٧٤هـ).
* (عب): ويراد به أيضًا ابن حجر الهيتمي في «شرح العباب».
* (خط): محمد الخطيب الشربيني، صاحب «مغني المحتاج» (ت: ٩٧٧هـ).

* (سم): أحمد بن محمد بن قاسم العبادي، صاحب حواشي «التحفة» و «البهجة» (ت: ٩٩٤هـ).

* (مر): محمد بن أحمد الرملي، صاحب «نهاية المحتاج» (ت: ١٠٠٤هـ).

* (زي): علي الزيادي، له حاشية على «شرح المنهج» (ت: ١٠٢٤هـ).

* (حل): علي الحلبي، صاحب «السيرة الحلبية»، وله حاشية على «شرح المنهج» (ت: ١٠٤٤هـ).

* (قل): أحمد القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ).

* (أج): عبد البر الأجهوري، له حواشٍ، منها حاشية على شرح المحلي على «المنهاج» (ت: ١٠٦٦هـ).

* (سل): سلطان بن أحمد المزاحي، له حاشية على «شرح المنهج» (ت: ١٠٧٥هـ).

* (با): محمد البابلي، من كبار فقهاء الشافعية بمصر (ت: ١٠٧٧هـ).

* (عش): علي الشبراملسي، له حاشية على «نهاية المحتاج» (ت: ١٠٨٧هـ).

* (عن): محمد العناني، له حاشية على «عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح» للرملي، و «فتح الكريم الوهاب في شرح تنقيح اللباب» (ت: ١٠٩٨هـ).

* (شو): محمد الشوبري، صاحب حواشٍ متعددة، منها حاشية على «تحرير اللباب» (ت: ١٠٦٩هـ).

* (بر): إبراهيم البرماوي، صاحب حاشية على شرح أبي شجاع، وهي أصل حاشية الباجوري، وأخرى على «شرح المنهج» (ت: ١١٠٦هـ).

* (مد): حسن المدابغي، له حاشية على «شرح الإقناع» للخطيب الشربيني (ت: نحو ١١٧٠هـ).

* (حف): محمد الحفني، له حاشية على «الجامع الصغير» للسيوطي (ت: ١١٨١هـ).

* (كر): محمد الكردي المدني، صاحب «الحواشي المدنية على المقدمة الحضرمية» (ت: ١١٩٤هـ).

* (جم): سليمان الجمل، صاحب «فتوحات الوهاب على شرح منهج الطلاب» (ت: ١٢٠٤هـ).

* (بج): سليمان البجيرمي، له حاشيتان: الأولى على «شرح المنهج»، والأخرى على «الإقناع» (ت: ١٢٢١هـ).

* (شق): عبد الله الشرقاوي، شيخ الأزهر، له حاشية حافلة على «تحفة الطلاب» (ت: ١٢٢٧هـ).

* (باج): إبراهيم الباجوري، شيخ الأزهر (ت: ١٢٧٧هـ).

* (شر): عبد الحميد الشرواني، له حاشية على «تحفة المحتاج» (ت: ١٣٠١هـ).

* (بص): عمر بن عبد الرحيم البصري، له حاشية على «التحفة» (ت: ١٠٣٧هـ).

وبعد، فهذا ما تيسر جمعه وتهذيبه في هذا المدخل، قصدت به تقريب معالم المذهب الشافعي، وبيان أصوله، وأطواره، ومعتمداته، وطرائق أهله في التصنيف والتحرير، ليكون مفتاحًا لمن أراد التوسع، وعونًا لطالب العلم على حسن تصور المذهب.

وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لكاتبه وقارئه، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.